زكاة العملات المشفرة بين الفقه الإسلامي والتشريعات المالية المعاصرة – دراسة مقارنة

د. أحمد مكي جاسم

معاون مدير عام الدارئرة الإدارية والمالية/ ديوان الوقف السني

ahmedmakki100@yahoo.com

١٤٤٦هـ ٢٠٢٥م

الملخص:

عنوان الدراسة: زكاة العملات المشفرة بين الفقه الإسلامي والتشريعات المالية المعاصرة – دراسة مقارنة

تهدف الدراسة إلى بيان الحكم الشرعي لزكاة العملات المشفرة من خلال دراسة مقارنة بين الأدلة الفقهية والتكييفات المعاصرة لها من جهة، وبين التشريعات والتنظيمات المالية الوضعية من جهة أخرى. وتسعى لتقديم تأصيل شرعي متين يناسب طبيعة هذه الأصول الحديثة، ويحدد كيفية إخراج زكاتها عمليًا.

ومن أبرز تساؤلات الدراسة: ماالتكييف الفقهي المناسب للعملات المشفرة ضمن أموال الزكاة المعروفة (النقدان، عروض التجارة، etc.)؟ هل تجب الزكاة في العملات المشفرة ؟ وما هي شروط وجوبها ونصابها؟ ما أوجه الاتفاق والاختلاف بين الرؤية الفقهية الإسلامية والتشريعات المالية المعاصرة في التعامل مع هذه الأصول؟

ومنهجها: اعتمدت الدراسة على مجموعة من المناهج هي:

المنهج الاستقرائي: لجمع الآراء الفقهية للمعاصرين والتراثيين، والمواقف التشريعية لمختلف الهيئات والبنوك المركزية. والمنهج التحليلي: لدراسة أدلة كل قول ومناقشة وجهات النظر المختلفة، والمنهج المقارن: للموازنة بين التصور الفقهي الإسلامي والتشريعات المالية الوضعية، واستخلاص أوجه القوة والضعف في كل منهج.

وأهم نتائجها: لتكييف الفقهي الراجح للعملات المشفرة التي تُقصد للاستثمار والتجارة هو أنها "عروض تجارة" تُقوّم بقيمتها السوقية عند وجوب الزكاة ويُخرج عنها ربع العشر (٢.٥%). وجوب الزكاة فيها إذا بلغت قيمتها نصابًا (يعادل قيمة ٨٥ جرامًا من الذهب أو ٥٩٥ جرامًا من الفضة) وحال عليها الحول الهجري.

و وجود تباين كبير بين المنظور الفقهي الذي يركز على الجوهر الاقتصادي والعدالة الاجتماعية (مقصد الزكاة)، وبين التشريعات الوضعية التي تركز في الغالب على الجوانب التنظيمية والأمنية ومخاطر الاستقرار المالي.

وضرورة تطوير أطر تنظيمية وتقنية تيسر على المالكين حساب قيمة الزكاة وإخراجها بطريقة آمنة ومطابقة للشريعة.

الكلمات المفتاحية: الزكاة، العملات المشفرة، البيتكوين، العملات الرقمية، الفقه الإسلامي.

Abstract:

Title of the Study: Zakat on Cryptocurrencies Between Islamic Jurisprudence and Contemporary Financial Regulations – A Comparative Study

Aim of the Study: The study aims to clarify the Islamic legal ruling on zakat of cryptocurrencies through a comparative analysis between jurisprudential evidences and contemporary adaptations on the one hand, and modern financial legislations and regulatory frameworks on the other. It seeks to establish a solid Sharia-based foundation that corresponds to the nature of these modern assets and to determine the practical mechanisms of paying zakat on them.

Research Questions: What is the proper jurisprudential classification of cryptocurrencies within the recognized categories of zakatable wealth (gold, silver, trade commodities, etc.)? Are cryptocurrencies subject to zakat, and under what conditions, thresholds (niṣāb), and requirements? What are the main points of convergence and divergence between the Islamic jurisprudential perspective and contemporary financial legislations in dealing with these assets?

Methodology: The research employs a combination of approaches:

- **Inductive method:** to collect both classical and contemporary juristic opinions, as well as the positions of different authorities and central banks.
- **Analytical method**: to examine the evidences of each view and discuss their arguments.
- **Comparative method:** to contrast Islamic jurisprudential thought with contemporary financial regulations and highlight the strengths and weaknesses of each approach.

Key Findings: The study concludes that the most appropriate jurisprudential classification of cryptocurrencies intended for investment and trading is that they are treated as trade commodities (ʿurūḍ al-tijārah), valued at their market price when zakat becomes due, with 2.5% payable. Zakat is obligatory if their value reaches the niṣāb (equivalent to 85 grams of gold or 595 grams of silver) and a lunar year has

elapsed. The study further reveals a significant difference between the Islamic jurisprudential approach, which emphasizes economic essence and social justice (the objective of zakat), and positive legislations, which primarily address regulatory, security, and financial stability concerns. It also emphasizes the need to develop regulatory and technological frameworks that assist owners in calculating and disbursing zakat in a secure and Sharia-compliant manner.

Keywords: Zakat, Cryptocurrencies, Bitcoin, Digital Currencies, Islamic Jurisprudence.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

ففي ظل التطورات المالية المتسارعة، برزت العملات المشفرة كأحد أبرز الظواهر الاقتصادية المعاصرة، مما استدعى دراسةً فقهيةً متعمقةً لموقف الشريعة الإسلامية منها، خاصةً فيما يتعلق بوجوب الزكاة فيها وطرق حسابها. وتكمن أهمية هذا البحث في الجمع بين التأصيل الفقهي والواقع المالي المعاصر، لبيان حكم زكاة العملات المشفرة في ضوء الأدلة الشرعية والتشريعات المالية الحديثة.

أسباب اختيار الموضوع:

١. الحاجة الماسة لبيان الحكم الشرعي لزكاة العملات المشفرة في ظل غياب تنظير فقهي شامل.

٢. تزايد التعامل بالعملات المشفرة عالمياً، وضرورة تقديم رؤية إسلامية واضحة لها.

٣. اختلاف آراء الفقهاء المعاصرين في كيفية تطبيق أحكام الزكاة على هذه الأصول

أهمية البحث:

- يقدم دراسةً مقارنةً بين الفقه الإسلامي والتشريعات المالية المعاصرة.

- يسد فراغاً في المكتبة الإسلامية حول زكاة الأصول المشفرة .

– يخدم المتعاملين بالعملات المشفرة في معرفة التزاماتهم الشرعية.

أهداف البحث:

١. دراسة مفهوم العملات المشفرة وتصنيفها فقهياً.

٢. تحليل آراء الفقهاء في وجوب الزكاة في العملات المشفرة .

٣. مقارنة بين التطبيقات الفقهية والتشريعات المالية المعاصرة.

٤. تقديم نموذج عملي لحساب زكاة العملات المشفرة .

الدراسات السابقة:

تُعدّ مسألة زكاة العملات المشفرة من الموضوعات المستجدّة التي استقطبت اهتمام الباحثين في الفقه الإسلامي والاقتصاد المعاصر، نظرًا لارتباطها المباشر بالتحولات الرقمية العالمية، وما تطرحه من تحديات فقهية وتشريعية. وقد تعددت الدراسات التي تناولت هذا الموضوع، بين باحثين ركّزوا على الجوانب الاقتصادية، وآخرين عنوا بالتكييف الفقهي وأحكام الزكاة، غير أنّ دراستنا الحالية تسعى إلى الجمع بين البعدين: الشرعي والتشريعي، في إطار مقارن يُبرز نقاط الاتفاق والاختلاف.

فمن أبرز الدراسات السابقة، ما جاء في بحث زكريا أمادو غربا المنشور في مجلة بيت المشورة للاستشارات المالية (العدد ١٦، أكتوبر ٢٠٢١م) بعنوان: الآثار الاقتصادية والحكم الشرعي للعملات المشفرة .

وقد ركّز الباحث على بيان التداعيات الاقتصادية لهذه العملات، من حيث أثرها في الأسواق، وانعكاسها على السياسات النقدية، إلى جانب محاولة تكييفها شرعياً. وتلتقي دراستنا معه في إبراز البُعد الشرعي والاقتصادي، إلا أنّنا نتجاوز ذلك إلى معالجة أثر هذه التداعيات في إيجاب الزكاة وتحديد النصاب، وهو جانب لم يتناوله بعمق.

كما قدّم أحمد بن هلال الشيخ في ورقته العلمية العملات الرقمية المشفرة : حقيقتها – خصائصها – حكمها، ضمن ندوة العملات الرقمية المشفرة التي نظمها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة (٣–٨ نوفمبر ٢٠٢١م)، دراسةً متخصّصة في بيان المفهوم والخصائص التقنية والتكييف الفقهي. وقد أفاد بحثه في تمهيد

الطريق لتأصيل فقهي منضبط. غير أنّ دراستنا تتميز عنه بالتركيز على البُعد المقاصدي للزكاة، وبيان كيف يمكن لهذه العملات أن تندرج تحت النصوص العامة للأموال الزكوية.

ومن جهة أخرى، تناول البنك المركزي الأردني في تقريره بعنوان: العملات الرقمية المشفرة – المفهوم والأنواع والإصدار والتداول والتكييف الفقهي لها، الجانب التنظيمي والرقابي، وربط بين هذه العملات وبين متطلبات السياسة النقدية الوطنية. وتبرز أهمية هذه الدراسة في الجانب القانوني والتشريعي، وهو ما تستفيد منه دراستنا الحالية، إلا أننا نوسّع المقارنة لتشمل أيضًا التشريعات المالية في بعض الدول الأخرى، مع إبراز مواطن الالتقاء أو التباين بينها وبين الرؤية الفقهية الإسلامية.

وعليه، فإن ما يميز هذه الدراسة الحالية أنّها تجمع بين الأصول الشرعية والأطر التشريعية الحديثة، وتستحضر مقاصد الزكاة في العدالة الاجتماعية وتوزيع الثروة، في مقابل التحديات التي تفرضها العملات المشفرة على الرقابة المالية والسياسات النقدية. كما تسعى إلى تقديم معالجة أكثر شمولًا تربط بين البُعد النظري والواقع العملي، وتقدّم حلولاً تطبيقية لمسألة النصاب والزكاة في هذه العملات بما يوازن بين حفظ الحقوق الشرعية ومراعاة المستجدات الاقتصادية المعاصرة.

منهج البحث:

- المنهج الاستقرائي: جمع الآراء الفقهية والمواقف التشريعية.
- المنهج التحليلي: دراسة الأدلة ومناقشة الاجتهادات.
- المنهج المقارن: الموازنة بين الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية.

خطة البحث:

ونشمل مقدمة، ومبحثين وخاتمة ، كما يلي:

المبحث الأول:

مفهوم العملات المشفرة ونشأتها وأنواعها وطرق الحصول عليها وطرق استخدامها ومميزاتها ومخاطرها

المطلب الأول: مفهوم العملات المشفرة

المطلب الثاني: نشأة العملات المشفرة وتطورها

أولا :تعريف العملات المشفرة في اللغة

ثانياً: تعريف العملات المشفرة في الاصطلاح

المبحث الثاني:

حكم الزكاة في العملات المشفرة

المطلب الأول: أقوال الفقهاء زكاة العملات المشفرة :

المطلب الثاني: أدلة أقوال الفقهاء:

خاتمة البحث :

– الخاتمة والتوصيات.

– المصادر والمراجع.

– الفهرس.

المبحث الأول:

مفهوم العملات ونشأتها وأنواعها وطرق الحصول عليها وطرق استخدامها ومميزاتها ومخاطرها

المطلب الأول: مفهوم العملات المشفرة

أولاً: تعريف العملة في اللغة:

هي بضم العين: رزقُ العامل وأجرُ العمل ،وتُطلق "العُمْلة" على النقود، وجمعها: عُمُلات وعُمَـلات؛ لأنها تُعطى للعامل أجراً على عمله. والعُمَلة: القوم الذين يعملون بأيديهم ضروباً من العمل من طين أو حفـر أو غيره. (١).

(١) لسان العرب ٤٧٦/١١، مختار الصحاح ص ٢١٨، القاموس المحيط ١٠٣٦/١.

ثانياً: تعريف العملة في الاصطلاح:

العملة في نظر الاقتصاديين المعاصرين ليست مجرد وسيلة للدفع، بل هي مفهوم مركب تتداخل فيه أبعاد متعددة: فهي معيار للقيم، وواسطة للتبادل، وأداة للادخار، ومحرّك للموارد والطاقات. بعض التعريفات ركّزت على كون النقود مطلوبة لذاتها لما تحمله من قوة مؤثرة في قضاء الحاجات، بينما نظر آخرون إليها كوسيط يُيسّر المبادلات ويحفظ الثروات. وهناك من جعلها وحدة تنظيمية للتبادل التجاري تضعها الدولة وتكسبها القبول العام في التعاملات. ومن زاوية أخرى، عُدت العملة أداة حيوية لتحريك الموارد وتوجيه الطاقات نحو الاستثمار والإنتاج. ومن ثم يمكن القول إن جوهر العملة يكمن في اجتماع هذه الوظائف، بما يجعلها عنصراً محورياً في الحياة الاقتصادية المعاصرة."[١].

تعريف العملة (النقود) عند الفقهاء:

قسّم الفقهاء النقود إلى نوعين: نقود بالخلقة، وهي الذهب والفضة، ونقود بالاصطلاح، وتشمل بقية المسكوكات المعدنية وما يلحق بها من الأوراق النقدية. وقد وردت للنقود عدة تعريفات، منها ما ذكره ابن تيمية حيث قال: "وأما الدراهم والدنانير فما يُعرف له حدّ طبيعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأن المقصود منها ليس في ذاتها، وإنما الغرض أن تكون معياراً للتعامل. فالدراهم والدنانير لا تُطلب لذاتها، بل تُتخذ وسيلة للتبادل، ولهذا كانت أثماناً بخلاف سائر الأموال، فإنها مقصودة لمنفعتها في ذاتها، ولذلك قُدّرت بالأموال الطبيعية والشرعية""[٢].

وابن القيم يوضح في قوله أن الأثمان – أي الدراهم والدنانير – ليست مقصودة في ذواتها، وإنما الغاية منها أن تكون وسيلة للتوصل إلى السلع والمنافع. أما إذا تحولت هي نفسها إلى سلعة تُطلب لأعيانها، اختل نظام التعامل واضطربت مصالح الناس. وهذا المعنى، كما يشير، يختص بالنقود دون غيرها من الموزونات والأعيان"[٣].

---

(١) مقدمة في النقود والبنوك د. محمد زكي الشافعي ط دار النهضة ص ١٥٨.

(٢) فتاوى ابن تيمية ١٩/٢٥١-٢٥٢.

(٣) إعلام الموقعين ٢/١٢٧.

و يبيّن ابن رشد أن النقود هي الذهب والفضة، والغرض منها في الأساس أن تكون وسيلة للتعامل والتبادل في شتى الأشياء، لا أن يُنتفع بها لذاتها. أما العروض – أي السلع – فالمقصود منها الانتفاع أولاً، لا مجرد المعاملة. وما يعنيه بالمعاملة هو كون النقود ثمناً تقابل به السلع والخدمات. "(١).

أشار الإمام الغزالي إلى مكانة النقدين – الذهب والفضة – فقال: "إن الله تعالى خلقهما ليتداولهما الناس، وليقوما بدور الحكم العادل بين الأموال، ولتكون وظيفتهما التوسل بهما إلى اقتناء سائر الأشياء. فهما في ذاتهما نفيسان، لكن لا يقصد الناس أعيانهما، إذ نسبتهما إلى جميع الأموال واحدة، حتى كأن من امتلكهما فقد امتلك سائر ما يمكن أن يُشترى بهما""(٢).

في اثناء تعريف الإمام الغزالي يتضح أن عبارته: "التوسل بهما إلى سائر الأشياء" تؤكد أن النقود وسيلة للتبادل، بينما إشارته إلى كونهما "حاكمين بين الأموال" تعني أنهما مقياس للقيم. أما قوله: "من ملكهما فإنه ملك كل شيء" فيدل على دورهما كمخزن للقيمة.

وبناءً على ذلك، فإن أقرب تعريف فقهي للنقود يمكن صياغته كالآتي:

"النقود هي كل ما خلا من الموانع الشرعية واصطلح الناس على اعتباره وسيطًا للتبادل، ومقياسًا للقيمة، وحاز القبول العام في التعامل"(٣).

ثالثًا: تعريف العملات المشفرة باعتبارها لقبًا لموضوع البحث:

عُرِّفت العملات المشفرة بعدة صيغ، منها أنها: "نوع من العملات يقوم على نظام التشفير، لا تُصدِره جهة حكومية، ويتميّز بدرجة نسبية من الأمان." غير أنّ هذا التعريف، على وجازته، لم يُبيّن ماهية تلك العملات على نحو محدد ودقيق، الأمر الذي يجعله قاصرًا عن الإحاطة بجميع خصائصها ووظائفها"(٤).

---

(١) بداية المجتهد ٢٢٢/١ ط دار الفكر.

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي ٨٩/٤ ط دار القلم.

(٣) التوازن النقدي والحقيقي في الاقتصاد الإسلامي، دراسة مقارنة بالاقتصاد الرأسمالي د. موسى آدم عيسى، رسالة دكتوراه غير منشورة – كلية الشريعة– جامعة أم القرى ١٤١٠ هـ ١٥٠/١.

(٤) أحمد بن هلال الشيخ، العملات الرقمية المشفرة: حقيقتها – خصائصها – حكمها، ندوة العملات الرقمية المشفرة، مجمع الفقه الإسلامي، جدة – المملكة العربية السعودية، ٣/ ٨ نوفمبر ٢٠٢١م = ٣ – ٨ ربيع الثاني ١٤٤٣هـ.

يُعاب على ذلك التعريف أنه بالِغُ الاختصار إلى حدّ الإخلال، إذ لم يُفصح عن ماهية العملات المقصودة، كما لم يُحدد بدقة المقصود بالأمان: هل هو في عملية التداول؟ أم في الإصدار؟ أم في الحفظ؟ أم في القيمة ذاتها؟ ومن ثمّ فمفهومه لا يَستوفي شرط الشمول ولا يتصف بالمانعية.

أما فيما يتعلق بتعريف العملات المشفرة في الأطر الرسمية، فقد تناولته بعض دور الإفتاء، وعلى رأسها دار الإفتاء المصرية ودار الإفتاء الفلسطينية. فقد نصّت دار الإفتاء المصرية على أن العملات المشفرة : "وحدات رقمية مُعمّاة، لا وجود ماديًّا لها في الواقع، ويمكن تشبيهها بالعملات التقليدية؛ كالدولار أو اليورو."[١].

أما عملة "البتكوين" فتُستخرج عن طريثما يُعرف بعملية Mining Bitcoin، وذلك باستخدام معالجات إلكترونية عالية السرعة. وتعتمد هذه العملية على الحواسيب التي تُشغَّل ببرامج متخصصة مرتبطة بالشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت)، حيث تُجرى عبرها عمليات حسابية معقّدة ومتسلسلة، تتضمن خطوات رياضية دقيقة وموثقة، لمعالجة سلاسل طويلة من الأرقام والحروف. وبعد ذلك تُخزَّن النتائج في محافظ إلكترونية خاصة، تُؤمَّن بواسطة أكواد محددة. وكلما زادت قدرة المعالجة وقوتها، ارتفعت حصة المستخدم من هذه العملة، مع مراعاة السقف الأقصى المقرر لعدد الوحدات المطروحة للتداول"[٢].

النقود المشفرة ، على تعدد تعريفاتها وتباين منطلقات من صاغوها، تلتقي جميعها عند ملامح أساسية تكشف عن حقيقتها. فهي في جوهرها عملة افتراضية غير مادية، لا وجود لها في الواقع المحسوس، وإنما تُنتَج في برامج حاسوبية متقدمة تعتمد على تقنيات التشفير. وتمتاز هذه النقود بأنها غير خاضعة لسلطة بنك مركزي أو جهة رسمية، مما يجعلها أقرب إلى النظام اللامركزي الذي يستند إلى شبكات إلكترونية مفتوحة.

وتُتداول هذه العملات عبر الإنترنت بين أفراد أو مؤسسات، لتؤدي وظيفة النقود في الوساطة بين المتعاملين، سواء في عمليات البيع والشراء أو في تحويل القيم. وهي في حقيقتها قيمة رقمية مشفَّرة، يمكن نقلها وتخزينها وحفظها إلكترونيًا، وقبولها كوسيلة للدفع في نطاقات افتراضية محددة أو أحيانًا في التعاملات الواقعية.

---

(١) (مفتي الديار المصرية)، فتوى دار الإفتاء المصرية حول العملات المشفرة،شوقي إبراهيم علام فتوى رقم ٤٢٠٥، تاريخ: ٢٨ ديسمبر ٢٠١٧م، منشورة على الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية على الإنترنت.

(٢)النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية د. عبد الله بن سليمان، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة عين شمس – القاهرة العدد (١) يناير ٢٠١٧ منشور ص ٢٠. –www.techopedia.com/digital currency.

ومن ثَمّ، يمكن القول إن النقود المشفرة هي: قيمة افتراضية مشفَّرة، خالية من الكيان المادي، لا ترتبط بالضرورة بنظام نقدي رسمي، وتُستعمل كوسيط للتبادل ومخزن للقيمة في بيئة إلكترونية.

وبناءً على ما تقدّم من تعريفات، يمكن صياغة تعريف جامع للنقود المشفرة على النحو الآتي:

النقود المشفرة هي: عملة افتراضية مشفَّرة، لا وجود ماديًّا لها، تُنتَج بواسطة برامج حاسوبية متخصصة، ولا تخضع لرقابة بنك مركزي أو سلطة رسمية دولية، وإنما يجري تداولها بين أفراد أو مؤسسات ضمن مجتمع افتراضي باعتبارها نقدًا مقبولًا.

وقد اصطلح على تسميتها بعدة مسميات، منها: العملات المشفرة، العملات الافتراضية، العملات المشفرة، النقود المشفرة، النقود الافتراضية، عملات الإنترنت(١).

المطلب الثاني: نشأة العملات وتطورها

طُرحت فكرة العملات المشفرة لأول مرة من قِبل مبرمج استخدم الاسم المستعار (ساتوشي ناكاموتو Satoshi Nakamoto)، حيث عرضها في بحث نشره عام ٢٠٠٨ بعنوان: «البيتكوين: نظام عملة إلكترونية من الند للند»، وذلك على موقع متخصص بالتشفير الإلكتروني، موضحًا فيه آلية عمل عملة "البيتكوين" وسبل حمايتها من التزييف والإنفاق المزدوج(٢).

في عام ٢٠٠٩ قام "ساتوشي" بإنتاج أول وحدة من عملة "البيتكوين" عبر عملية التعدين، حيث حصل المُعَدِّن في بدايتها على ٥٠ بيتكوين. وفي العام نفسه جرت أول عملية تحويل مباشرة من الند للند بين "ساتوشي" و"هال فيني"، المبرمج الذي تولى تنفيذ نظام البيتكوين عمليًا. وفي السياق ذاته، قدّرت شبكة Liberty News قيمة البيتكوين مقابل الدولار الأمريكي على أساس تكلفة استهلاك الكهرباء للعملية الحسابية، حيث بلغ التقدير آنذاك: (١ دولار أمريكي = ١٣٠٩.٠٣ بيتكوين) ،أما في عام ٢٠١٠، فقد أُنشئ أول سوق إلكتروني لصرف البيتكوين مقابل العملات العالمية، وشهد العام نفسه أول عملية شراء سلعة باستخدام البيتكوين، وكانت عبارة عن "بيتزا" دُفِع ثمنها ١٠,٠٠٠ بيتكوين. ومنذ ذلك الحين بدأت التعاملات تتزايد

---

(١) النقود الافتراضية من ٢٢، ورقة عمل في شبكة الإنترنت في الموقع الرسمي لعملة البيتكوين www.bitcoin.org/bitcoin.pdf.

(٢) الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية د. عبد الله العقيل ص ١٢.

تدريجيًا، حتى بلغت القيمة السوقية للبيتكوين نحو مليون دولار أمريكي في أواخر ٢٠١٠، ثم قفزت لتصل إلى مليار دولار في عام ٢٠١٣. (١).

أولا: تعريف العملات المشفرة في اللغة

مصطلح "العملات المشفرة " يتكون من كلمتين في تركيب وصفي، حيث جاءت الكلمة الثانية "المشفَّرة" لتوضح الأولى وتخصصها. أما الكلمة الأولى فهي "العملات"، وهي جمع "عملة"، المشتقة من الجذر "عمل". والعملة في أصلها تعني: أجر ما عُمِل. وقد ورد في اللغة قولهم: عَمِلتُ القوم عُمالتهم، أي أعطيتهم العُمالة بمعنى الأجر. والعُمالة – بالضم – تُطلق على رزق العامل الذي قام بعمله(٢).

جاء في حديث ابن الساعدي المالكي أنه قال: "استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة، فلما فرغتُ منها وأديتُها إليه، أمر لي بعمالة. فقلت: إنما عملتُ لله وأجري على الله. فقال: خذ ما أُعطيت، فإني عملتُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعمّلني، فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أُعطيتَ شيئًا من غير أن تسأل، فكُلْ وتصدّق."وهذا الحديث يبيّن أن "العُمالة" هي ما يُعطى للعامل على عمله من أجر أو عطاء، ولو كان قصده في الأصل ابتغاء وجه الله، فإن قبوله لا ينافي الإخلاص ما دام لم يسأل ولم يشترط. "(٣). أي أعطى أجرة على العمل. (٤).

ثانياً: تعريف العملات المشفرة في الاصطلاح: أما الكلمة الثانية "مشفَّرة" فهي مأخوذة من التشفير، أي تحويل المعلومات إلى صيغة غير مفهومة إلا لمن يملك مفتاح فكّها. وفي الاصطلاح التقني تُطلق على العملات

---

(١) العملات الإلكترونية ص ١٣.

(٢) لسان العرب ،ابن منظور (توفي ٧١١ هـ) هو محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، الطبعة: الثالثة ،الناشر: دار صادر – بيروت ،تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ: ١١/ ٤٧٤-٤٧٧ –المادة: "عمل" (فصل العين المهملة، حرف اللام

(٣)صحيح مسلم ،مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. (توفي ٢٦١ هـ)
المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت: ٢/ ٧٢٣ ،
الحديث رقم: ١٠٤٥– الباب: باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف ،الكتاب: كتاب الزكاة.

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، إمام الحرمين (ت. ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، الطبعة الأولى، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ج١٥: ٢/٣٩٠.

المشفرة التي تستعمل تقنيات التشفير لضمان أمن المعاملات، والتحقق من انتقال الملكية، وضبط إنشاء وحدات جديدة منها.

وعليه، يمكن تعريف العملات المشفرة اصطلاحًا بأنها: "عملات رقمية توظّف علم التشفير لتأمين المعاملات المالية، والتأكد من صحة تحويل الملكيات، والتحكم في إصدار وحدات جديدة."

ويُلاحظ أن هذا الاصطلاح يُستعمل أيضًا للدلالة على معنى "النقود" غير النقدين (الذهب والفضة)، وهو استعمال شائع في كتب الفقهاء، خصوصًا عند الحنفية، إذ أدرجوا على إطلاق لفظ "النقود" بهذا المعنى[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، البرهاني، أبو المعالي عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ج٢، ص٣١٥. ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر – بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ج٤، ص٥٣٧-٥٣٨. واللباب في شرح الكتاب، الميداني، محيي الدين محمد بن إبراهيم بن حمادة الدمشقي (ت ١٢٩٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد محمد علي، المكتبة العلمية – بيروت، (دون طبعة ودون تاريخ)، ج٢، ص٦.

(٢) التنبيهات المستنبطة على المدونة والمختلطة، السبتي، أبو الفضل عمرون بن عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق: د. محمد حميدتي النعيم، د. محمد الوثيق، دار ابن حزم – بيروت، ط١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، ج٣، ص١١٣٦، هامش ١١.

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا، أبو يحيى زين الدين الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، (دون طبعة، دون تاريخ)، ج٣، ص٤٣٩.تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر (ت ٩٧٤هـ)، راجعه وصححه جماعة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م، ج٢، ص٤٠٦.ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، أحمد بن محمد بن أحمد، شمس الدين (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر – بيروت، (ط. أخيرة)، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ج٢، ص٢٨٤، وج٣، ص١٨٥. وفتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل على شرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري، الجمل، منصور بن عمر بن سليمان، المعروف بالأزهري (ت ١٢٠٤هـ)، دار الفكر – بيروت، (دون طبعة ودون تاريخ)، ج٢، ص٤، ج٣، ص٥٦١، ج٤، ص٥٠٥. وحاشية البجيرمي على شرح الخطيب على تحفة الحبيب، البجيرمي، عمر بن محمد بن سليمان (ت ١٢٢١هـ)، دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ج٣، ص٢٣٢. وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (المعروف بحاشية البكري على فتح المعين)، البكري، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي (ت ١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج٤، ص١٠١.

(٤) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني، عبده بن عبد الله بن سعد بن مصطفى، أبو محمد، الشهير بالرحيباني (ت ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ج١، ص١٨٩.

لقد استعمل بعض المحدثين من فقهاء المالكية لفظ "مشفَّرة" ومشتقاته بمعنى الرموز في الكلام والكتابة، بحيث تصير الكتابة ذات دلالة سرية لا يفقهها إلا من عَرَف مفاتيح تلك الرموز وإشاراتها. وهذا المعنى أُضيف إلى ما سبق من معانٍ للفظ "مشفَّرة"، على أن كل استعمال يُفهم في سياقه الخاص الذي يدل عليه.

وبالنظر في تلك المعاني مجتمعة، نلحظ أنها تلتقي في جوهر واحد هو التغطية والإخفاء؛ فالعين تُطوى بين الجفنين، والأهداب تخفي أصل الجفن، وحدّ السكين يُستحب إخفاؤه عن نظر البهيمة عند الذبح، كما يُخفى المفخي في الجلد تحت طبقات الصوف. ومن هنا كان طبيعيًا أن يستعمل المحدثون من المالكية لفظ "المشفَّرة" للدلالة على الرمز والسرية في القول والكتابة [١].

وعليه، فإنّ الراجح ــ في ضوء ما تقدّم من معانٍ لغوية واستعمالات فقهية ــ هو ما انتهى إليه المحدثون من فقهاء المالكية، من أنّ من أبرز المعاني المعتبرة شرعاً للفظ "مشفّرة" دلالته على الرموز الخفيّة التي تنطوي على معنى مستور، لا يُفهم ولا يُحلّ إلّا عند من يحيط بمفاتيحها ودلالاتها في القول أو في الكتابة. وبهذا يتجلّى أنّ تطوّر الدلالة لم يكن خروجاً عن أصل المعنى، بل امتدادٌ له وتوسيعٌ لدائرته بما يلائم حاجات الاستعمال وتحوّلاته، مع بقاء الجذر المشترك الجامع، وهو الإخفاء والستر.

وعلى ضوء هذا التطوّر في الدلالة، يمكن أن يُفهَم مصطلح "العملات المشفرة " في السياق الفقهي على أنّه يشير إلى: عملة رقمية افتراضية، تُنتَج بواسطة برامج حاسوبية معقّدة، لا تخضع لرقابة أو سلطة مباشرة من أي جهة رسمية أو بنك مركزي، ويجري التعامل بها في البيع والشراء أو في عمليات التحويل عبر شبكة الإنترنت. وتُحدَّد قيمتها وفقاً لقانون العرض والطلب، دون ارتباط بسعر صرف معيّن أو تغطية من سلعة مادية كالذهب أو الفضة، وإنما تقوم مشروعيتها العملية على القَبول الطوعي بين المتعاملين بها.

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك الصاوي، أحمد بن محمد (ت ١٢٤١هـ)، ، ج٤، ص٣٩١.

وبذلك يظهر أنّ إضافة معنى "التشفير" إلى حقل المعاملات المالية ليس بعيداً عن الجذر اللغوي للكلمة، إذ ظلّ عنصر الخفاء والإخفاء ملازماً لها، غير أنّه انتقل من المجال اللساني والرمزي إلى المجال الرقمي والاقتصادي [١].

وتعدّدت تعريفات المعاصرين للعملات المشفرة في الفقه، لكن معظمها يتقارب في المضمون، إذ يركّز على كونها عملات رقمية افتراضية، منتَجة إلكترونياً، لا ترتبط بجهة مركزية ولا تضمنها مؤسسة رسمية، ويجري تداولها عبر الإنترنت في عمليات البيع والشراء، ويقوم قبولها على التراضي بين الأطراف[٢].

هذا الإطار يوضّح لنا معنى المصطلح لفظاً وتصوّراً، ويمهّد للبحث في حكم الزكاة في هذه العملات.

المبحث الثاني: حكم الزكاة في العملات المشفرة

بعد إقرار عدّ العملات من قبيل الأموال، يترتب على ذلك وجوب إخراج الزكاة فيها، عملاً بعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ، لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤-٢٥]. ومن ثم فإن الزكاة فيها حق لازم، صوناً لمصلحة الفقير وحماية لحقوقه.

غير أنّ الإشكال الرئيس يتمثل في كيفية تحديد النصاب لهذه العملات، وهي مسألة تندرج ضمن الخلاف الفقهي المعاصر المتعلق بتقدير زكاة النقود الورقية بالذهب أو الفضة. ذلك أنّ النقود الورقية والعملات المشفرة تشتركان في صفة الثمنية، الأمر الذي يجعلهما محكومتين بالأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة، ومن بينها أحكام النصاب والزكاة [١] .

---

(١) وهذا الإطار يمكننا من أن نفهم دلالة المصطلح، وكيفية تصوره من حيث هو مصطلح. أمّا كنهه كما هو في الواقع وإدراكه التصوري للذهن من حيث ماهيته من أجل التوصل إلى حكمه الشرعي، فإنما يكون بعد التعرف بطريقة أعمق على أبعاد تلك العملات، كما سنتناوله في بحثنا هذا لاحقاً.

(٢) الآثار الاقتصادية والحكم الشرعي: العملات المشفرة، بيت المشورة للاستشارات المالية، غربا، زكريا أمادو مجلة بيت المشورة، العدد ١٦، أكتوبر ٢٠٢١م، ص١٢.

المطلب الأول: أقوال الفقهاء زكاة العملات المشفرة :

القول الأول: يرى هذا القول اعتبار أقلّ النصابين قيمةً؛ نصاب الذهب أو الفضة، في تقدير زكاة العملات المشفرة، وهذا التوجيه يستند إلى مراعاة مصلحة الفقير والتيسير على المزكي، مع الجمع بين النصوص الشرعية الواردة في كلا النصابين، تحقيقاً للعدالة وبراءة الذمة [١].

(٢) القول الثاني: يرى أصحاب القول الثاني أن نصاب العملات المشفرة يُقدّر بنصاب الذهب (٨٥ جراماً) لا غير، نظراً لثبات قيمته ودقّة وزنه، معتبرين أن الفضة تتسم بتقلّب قيمتها، مما يجعل الذهب معياراً أكثر موثوقيةً وثباتاً للتقييم. [٢].

(٣) القول الثالث: يرى أصحاب هذا القول أن نصاب العملات المشفرة يُقدّر بنصاب الفضة (٥٩٥ جراماً)؛ لأن الفضة كانت الأصل في تقويم النقود تاريخياً، ولأن تقدير النصاب بها أنفع للفقراء لانخفاض قيمته نسبياً، مما يُوسع دائرة المُزَكّين ويحقق مقصد الشريعة في مواساة المحتاجين[٣].

القول الرابع: تقدر بما يكفي في معيشة أسرة كاملة سنة كاملة [٤].

حيث ثبت عندهم نصابي الذهب والفضة معاً، فيُعتبر في تقويم النقد الورقي –ومن باب أولى العملات المشفرة – الأنصاب الأقل قيمةً منهما، مراعاةً لمصلحة الفقير وتيسيراً على المزكي، وتحقيقاً لمقاصد الشريعة في التوازن بين حقوق المستحقين والتكاليف المالية على المكلّفين[٥].

المطلب الثاني: أدلة أقوال الفقهاء:

وقد استدل مُؤيّدو القول الثاني بميزة الثبات النسبي لقيمة الذهب مقابل تقلّب قيمة الفضة، ممّا يجعله معياراً أكثر موثوقية. وقد نُوقش هذا الاستدلال بأن تقلّب القيمة يشمل كلا المعدنين، وأن الثبات الوزنيّ للذهب

---

(١) نوازل الزكاة د. عبد الله الغفيلي ص ١٥٨، دراسة فقهية تأصيلية لمسائل الزكاة، الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة للطيار ص ٩٣.

(٢) نوازل الزكاة ص ١٥٧، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات ص ٢٤، زكاة الأوراق النقدية للشيخ أبو الحسن المنصوري ص٢ ط المنار للطباعة.

(٣) نوازل الزكاة ص ١٥٧ ،فقه الزكاة ٢٧٣/١ .زكاة الاوراق النقدية للشيخ ابو الحسن المنصوري ص ٣٠ .

(٤) أوراق النقود ونصاب الورق النقدي في مجلة البحوث الإسلامية ٣٢٥/٣٩.

(٥) نوازل الزكاة ص ١٥٩، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية ٢٥٧/٩.

(٨٥ غراماً) والفضة (٥٩٥ غراماً) يحفظ التقدير الشرعي بغض النظر عن التقلبات السوقية، مما يحقق العدالة في التكليف بغض النظر عن معيار التقييم[١].

٢ – يُستدلُّ بأنَّ نصاب الذهب (٨٥ جرامًا) أقربُ إلى بعض أنصبة الزكاة الأخرى، كخمسةٍ من الإبل أو أربعينَ من الغنم، مما قد يُعطيه أولويَّةً في التقدير.

ويُردُّ على هذا الاستدلال بأنَّ مقارنة الأنصبة المختلفة لا تصلح معيارًا للترجيح بين الذهب والفضة، وذلك لسببين:

أولًا: التفاوت الكبير في مقادير الأنصبة الشرعية التي تختلف باختلاف الأموال الزكوية.

ثانيًا: أنَّ الأنصبة الشرعية ثابتة بالتوقيف النبوي، وليست محلاً للاجتهاد أو القياس على بعضها البعض، فكلُّ نصابٍ له حكمته الخاصّة المنصوصة شرعًا [٢].

واستدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

١ – إن التقدير بالفضة عليه الإجماع؛ لثبوت النصاب في الفضة بالأدلة من السنة الصحيحة[٣].

ويُناقش ذلك: بأن التقدير بالذهب ثابت أيضًا، وكذلك لا يؤثر في اعتباره وجود الخلاف في إثباته.

٢ – إن التقدير بالفضة هو الأنفع للفقراء؛ وذلك لأن نصاب الفضة أقل من نصاب الذهب[٤].

ويُناقش ذلك: بأن في ذلك مراعاة لجانب الفقير دون المزكي، فنصاب الفضة أقل من نصاب الذهب[٥].

---

(١) نوازل الزكاة ص ١٥٩، أحكام النقود الورقية للدكتور أبو بكر دوكوري ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٧٧/٣/٣.

(٢) نوازل الزكاة ص ١٥٩، أوراق النقود ونصاب الورق النقدي في مجلة البحوث الإسلامية ٣٢٧/٣٩.

(٣) الإجماع لابن منذر ص ٤٦، بداية المجتهد ١٦/٢، بدائع الصنائع ١٦/٢، روضة الطالبين ٢٥٦/٢، المغني لابن قدامة ٣٥/٣، وقد ثبت نصاب الفضة في حديث أنس – رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له "هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله" إلى قوله "وفي الرقة – في مائتي درهم – ربع العشر" رواه البخاري في كتاب الزكاة باب زكاة الغنم.

(٤) فقه الزكاة ٢٨٣/١، نوازل الزكاة ص ١٥٨.

(٥) نوازل الزكاة ص ١٥٩.

يرى أصحاب هذا الرأي أن نصاب الفضة (خمس أواق) قُدّر أساساً لكونه يُشكّل كفاية أسرة كاملة لمدة عام، لذا وجب تطبيق هذا المعنى ذاته على النقود الورقية، باعتبار أن النصاب يمثل الحد الأدنى للغنى الذي تجب عنده الزكاة[١].

ويُناقش هذا: يعارض المناقشون هذا الرأي بأن اعتبار الكفاية المتغيرة يؤدي إلى:

- تذبذب مقادير الأنصبة باختلاف الزمان والمكان

- تغيير التقدير الثابت الذي جاءت به النصوص الشرعية

حيث إن الأنصبة الشرعية ثابتة بالتوقيف، وليست محلاً للتغيير والتبديل بحجة المناسبات الاقتصادية المتغيرة.[٢].

الترجيح:

يُرجَّح – والله أعلم – اعتبار أقلّ النصابين في تقدير زكاة العملات المشفرة، سواء أكان نصاب الذهب أم الفضة؛ لأن كليهما ثابت في الشرع بدليل صحيح، ولم يرد نص صريح يُفضّل أحدهما على الآخر. والأخذ بالأقل يحقق مقصداً شرعياً مهماً، وهو تعجيل وصول الحق إلى مستحقه، ورعاية مصلحة الفقير الذي هو محور فريضة الزكاة. كما أن هذا القول يضمن إبراء ذمة المزكّي بيقين، ويحقق معنى الاحتياط في العبادات المالية. فاعتبار الأقل يجمع بين النصوص الشرعية، ويحقق مقاصد الشريعة في تحقيق العدالة الاجتماعية، ومنع تركز الثروة، وضمان تدفق المال في المجتمع بصورة تحقق التكافل والتوازن.

(١) فقه الزكاة ٢٨٣/١، أوراق النقود ونصاب الورق النقدي ٣٢٦/٣٩.

(٢) أحكام الأوراق النقدية والتجارية ص ٤٦٠.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد فهذه خاتمة البحث ألخص فيها أبرز النتائج التي توصلت إليها، ثم أذكر جملة من التوصيات:

أولاً: النتائج:

١. أثبت البحث أن العملات المشفرة حقيقة مالية معاصرة، تندرج تحت مفهوم المال المتقوم شرعاً الذي تحقق فيه المنفعة المباحة الشرعية، ويتحقق فيه القبول والعرف لدى المتعاملين به.

٢. خلصت الدراسة إلى أن التكييف الفقهي الأقرب للعملات المشفرة هو اعتبارها "أموالاً تجارية" أو "عروض تجارة" إذا كانت محلاً للاتجار، أو "نقوداً إلكترونية" بالمعنى الفقهي المعاصر إذا كانت وسيطاً للتبادل، مما يخضعها لأحكام الزكاة.

٣. رجح البحث وجوب زكاة العملات المشفرة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، استناداً إلى عموم أدلة الزكاة في الأموال النامية، وقواعد الاستحقاق، ومراعاة مقصد تحقيق التكافل.

٤. تبين أن الخلاف المعاصر في تقدير النصاب (بذهب أو فضة) هو امتداد لخلاف سابق في زكاة الأوراق النقدية، وأن كلاً من النصابين (٨٥ غراماً ذهباً أو ٥٩٥ غراماً فضة) له أدلته وحججه.

٥. رجح البحث – في مسألة النصاب – الأخذ بأقل القيمتين بين قيمتي نصاب الذهب والفضة؛ جمعاً بين الأدلة، ومراعاة لمصلحة الفقراء، وتيسيراً على المكلفين، وإبراءً للذمة.

٦. قررت أن حولان الحول يشترط لوجوب الزكاة، ويبدأ من تاريخ تملك العملة المشفرة، مع مراعاة أحكام تعدد العروض وتقويمها عند كل حول.

٧. أوضحت أن مقدار الواجب إخراجه هو ربع العشر (٢.٥%) من إجمالي قيمة العملات المشفرة المخزنة عند تمام الحول.

٨. بينت أن إخراج القيمة النقدية (قيمة ٢.٥% بالعملة المتداولة في بلد المالك) هو الأصلح والأوفق بمقاصد الزكاة، لضمان وصول النفع إلى المستحقين.

٩. كشفت الدراسة عن قصور في التشريعات المالية المعاصرة في تنظيم وضعية العملات المشفرة واعتبارها أصولاً زكوية، مما يخلق تحديات عملية.

١٠. أثبت البحث قدرة الفقه الإسلامي ومرونته على استيعاب المستجدات المالية وتنزيل الأحكام عليها باستنباطات معاصرة تستند إلى الأصول والقواعد الكلية.

ثانياً: التوصيات:

١. الدعوة إلى عقد مؤتمرات وندوات فقهية واقتصادية مشتركة؛ لبلورة رؤية موحدة وإصدار قرارات جماعية حول زكاة العملات المشفرة، لرفع الحيرة عن المتعاملين بها.

٢. حث الجهات الرقابة الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على وضع معايير وإجراءات مفصلة لتطبيق أحكام الزكاة على هذه الأصول، وتوضيحها للعملاء.

٣. تشجيع المطورين على تصميم تطبيقات وتقنيات تتيح للمستخدمين تتبع ملكيتهم للعملات المشفرة، وحساب قيمة الزكاة الواجبة فيها آلياً عند حولان الحول، بناء على المعايير الشرعية.

٤. ضرورة قيام الحكومات والهيئات التشريعية بوضع أطر قانونية واضحة تنظم سوق العملات المشفرة، وتحدد ها الضريبي والزكوي، بما يتوافق مع الضوابط الشرعية.

٥. التوصية بإدراج موضوع زكاة الأصول المشفرة ضمن مناهج التعليم الجامعي في كليات الشريعة والاقتصاد، لتعريف الطلاب بأحكامها وفتح آفاق للبحث فيها.

٦. حث المتعاملين بالعملات المشفرة على التحري والتثبت في إخراج زكاتها في وقتها، واستشارة أهل العلم في المسائل المستجدة، عملاً بقوله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر

١. الآثار الاقتصادية والحكم الشرعي: العملات المشفرة، بيت المشورة للاستشارات المالية، غربا، زكريا أمادو مجلة بيت المشورة، العدد ١٦، أكتوبر ٢٠٢١م،

٢. الآثار الاقتصادية والحكم الشرعي: العملات المشفرة ، بيت المشورة للاستشارات المالية، غربا، زكريا أمادو، مجلة بيت المشورة، العدد ١٦، أكتوبر ٢٠٢١م،

٣. الإجماع، ابن المنذر، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الرياض: دار المسلم، ط١، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م،

٤. أحمد بن هلال الشيخ،ا العملات الرقمية المشفرة : حقيقتها – خصائصها – حكمها، ندوة العملات الرقمية المشفرة ، مجمع الفقه الإسلامي، جدة – المملكة العربية السعودية، ٣/ ٨ نوفمبر ٢٠٢١م = ٣ – ٨ ربيع الثاني ١٤٤٣هـ.

٥. الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (المتوفى ٤٦٣هـ)، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٦. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

٧. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (المعروف بحاشية البكري على فتح المعين)، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي (ت ١٣١٠هـ)، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٩٥م، ١٦/٢.

٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ١٦/٢.

١٠. البنك المركزي الأردني، العملات الرقمية المشفرة – المفهوم والأنواع والإصدار والتداول والتكييف الفقهي لها، بيبرس، العملة الرقمية المشفرة : بين مخاطر الحاضر وطموح المستقبل، ص١٨٤.

١١. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م.

١٢. تحقيق فتوى دار الإفتاء المصرية حول العملات المشفرة ، شوقي إبراهيم علام (مفتي الديار المصرية)، فتوى رقم (٤٢٠٥)، تاريخ: ٢٨ ديسمبر ٢٠١٧م، منشورة على الموقع الرسمي لدار الإفتاء

المصرية على الإنترنت:www.techopedia.com/digital-currency.

١٣. تمام رح أرتبلك المراجع بحيث يبدأ كل مرجع باسم الكتاب أولًا، ثم المؤلف، ثم باقي البيانات:

١٤. التنبيهات المستنبطة على المدونة والمختلطة، أبو الفضل عمرون بن عياض اليحصبي (ت٥٤٤هـ)، تحقيق: محمد حميدتي النعيم، ومحمد الوثيق، بيروت: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

١٥. التوازن النقدي والحقيقي في الاقتصاد الإسلامي: دراسة مقارنة بالاقتصاد الرأسمالي، موسى آدم عيسى، رسالة دكتوراه غير منشورة، مكة المكرمة: كلية الشريعة – جامعة أم القرى، ١٤١٠هـ.

١٦. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، بيروت: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، مصورة عن الطبعة السلطانية مع إضافة ترقيم.

١٧. حاشية البجيرمي على شرح الخطيب على تحفة الحبيب، عمر بن محمد بن سليمان البجيرمي (ت١٢٢١هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

١٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ، ٢/٢٥٦.

١٩. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، حديث "هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ... وفي الرقة في مائتي درهم ربع العشر".

٢٠. العملات الرقمية المشفرة : حقيقتها – خصائصها – حكمها، أحمد بن هلال الشيخ، ندوة العملات الرقمية المشفرة ، مجمع الفقه الإسلامي، جدة – المملكة العربية السعودية، ٣–٨ نوفمبر ٢٠٢١م = ٣–٨ ربيع الثاني ١٤٤٣هـ.

٢١. فتح المنعم شرح صحيح مسلم، موسى شاهين لاشين، القاهرة: دار الشروق، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٢٢. فتح المنعم شرح صحيح مسلم، موسى شاهين لاشين، القاهرة: دار الشروق، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٢٣. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (المعروف بحاشية الجمل على شرح منهج الطلاب)، منصور بن عمر بن سليمان الجمل الأزهري (ت ١٢٠٤هـ)، بيروت: دار الفكر.

٢٤. فتوى دار الإفتاء المصرية حول العملات المشفرة،شوقي إبراهيم علام فتوى (مفتي الديار المصرية)، رقم ٤٢٠٥، تاريخ: ٢٨ ديسمبر ٢٠١٧م، منشورة على الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية على الإنترنت.

٢٥. فقه النوازل، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب (المتوفى ١٤٢٩هـ)، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٢٦. لسان العرب ،ابن منظور (توفي ٧١١ هـ) هو محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، الطبعة: الثالثة ،الناشر: دار صادر – بيروت ،تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ: ١١/ ٤٧٤-٤٧٧ –المادة: "عمل" (فصل العين المهملة، حرف اللام

٢٧. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، البرهاني، أبو المعالي عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م،

٢٨. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني، عبده بن عبد الله بن سعد بن مصطفى، أبو محمد، الشهير بالرحيباني (ت ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م،

٢٩. المغني، ابن قدامة، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ، ٣/٣٥.

٣٠. النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية د. عبد الله بن سليمان، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة عين شمس – القاهرة العدد (١) يناير ٢٠١٧ منشور ص ٢٠. .www.techopedia.com/digital-currency

٣١. النقود الافتراضية: مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية، عبد الله بن سليمان، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة – جامعة عين شمس، العدد (١)، يناير ٢٠١٧م، ص٢٠.

٣٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن أحمد الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٣٣. نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، إمام الحرمين (ت. ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، الطبعة الأولى، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م،

٣٤. نوازل الزكاة د. عبد الله الغفيلي ص ١٥٨، دراسة فقهية تأصيلية لمسائل الزكاة، الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة للطيار

٣٥. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى ١٢٥٠هـــ)، تحقيق عصام الدين الصبابطي، مصر: دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٣٦. واللباب في شرح الكتاب، الميداني، محيي الدين محمد بن إبراهيم بن حمادة الدمشقي (ت١٢٩٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد محمد علي، المكتبة العلمية – بيروت، (دون طبعة ودون تاريخ)،

٣٧. ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر – بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.